

الجمهورية التونسية

الحمد لله وحده

وزارة العدل

محكمة التعقيب



عدد القرار: 95557

تاريخه: 2020/03/10

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2019/08/09 من طرف السيد الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالمنستير.

ضد: 1/ (ح.ح) - 2/ (ح.ع) - 3/ (ع.ش) - 4/ (م.ق)

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الإتهام المختصة بالنظر في قضايا الأطفال بمحكمة الاستئناف بالمنستير بتاريخ 2019/08/08 تحت عدد 1884 القاضي: "بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بتأييد قرار ختم البحث المطعون فيه الرامي إلى إعتبار جريمة السرقة باستعمال العنف الشديد والتهديد به المنسوبة للمظنون فيهما (ح.ح) و(م.ق) من قبيل الإعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه عجز بدني مستمر نسبته دون 20 بالمائة وتوجيهها عليهما وإحالتهما على الحالة التي هم عليهما مع ملف القضية على قاضي الأطفال بالمحكمة الابتدائية بالمنستير لمقاضاتهما من أجل ما ذكر طبق أحكام الفصل 219 من المجلة الجزائية وتأييد قرار السيد قاضي التحقيق الرامي إلى الإفراج مؤقتا على الطفل المظنون فيه (ح.ح) كتأييد القرار المذكور فيما قرره من حفظ جملة التهم المنسوبة للمظنون فيهما (ح.ع)

و(ع.ش) ومن حفظ فيما زاد على ذلك في حق المظنون فيهما (ح.ح) و(م.ق) لعدم كفاية الحجة".

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات في القضية.

وبعد الإطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرح ممثلها في الجلسة.

وبعد الإطلاع على مستندات الطعن المقدمة من طرف الطاعن.

وبعد المفاوضة القانونية:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الآجال القانونية وممن له الصفة والمصلحة وقد إستوفى كافة صيغته وأوضاعه القانونية وعلي فهو مقبول شكلاً.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كما وردت بالحكم المنتقد أن الأبحاث في قضية الحال إنطلقت بموجب محضر البحث المحرر من قبل أعوان الفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بالمكئين حسب محضرهم عدد 85 بتاريخ 2019/03/04 والذي جاء به أنه بالتاريخ المذكور تقدمت إلى مقر الفرقة المسماة (ف.س) وأعلنت عن تعرض ابنها (أ.ع) إلى الإعتداء بالعنف الشديد من طرف المدعو (ح.ح) و(ح.ع) و(ع.ش) و(م.ق) والذي تم نقله إلى المستشفى الجهوي بالمكئين وتم إعلامها بأنه تعرض إلى كسر على مستوى الفك وحالته تستوجب إجراء عملية جراحية فتم تحرير محضر بحث في الغرض.

وحيث بإستيفاء الأبحاث أحييت على النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير التي أذنت بفتح بحث تحقيقي كان منطلقاً لقضية الحال.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق الأول بالمحكمة الابتدائية بالمنستير قراره في القضية تحت عدد 35 بتاريخ 2019/07/18 المختص بالنظر في قضايا الأطفال القاضي: "بالتصريح باعتبار جريمة السرقة باستعمال العنف الشديد والتهديد به المنسوبة للمظنون فيهما (ح.ح) و(م.ق) من قبيل الإعتداء بالعنف الشديد الناجم عنه عجز بدني مستمر نسبته دون 20 بالمائة على معنى الفصل 219 من المجلة الجزائية وتوجيهها عليهما والإفراج مؤقتا على الطفل المظنون فيه (ح.ح) من إصلاحية سيدي الهاني ما لم يكن موقوفا على ذمة قضية أخرى وإحالاته تبعا لذلك بحالة سراح والمظنون فيه (م.ق) بحالة فرار مع ملف القضية على قاضي الأطفال بالمحكمة الابتدائية بالمنستير لمقاضاتهما من اجل ما ذكر وحفظ جملة التهم المنسوبة للمظنون فيهما (ح.ح) و(ع.ش) لعدم كفاية الحجة".

وحيث تم إستئناف القرار المذكور من قبل النيابة العمومية فأصدرت دائرة الإتهام بمحكمة الإستئناف بسوسة قرارها بتاريخ 2019/08/08 تحت عدد 1884 المشار إليه بالطالع. فتعقبه السيد الوكيل العام بمحكمة الإستئناف بالمنستير الذي نعى على القرار المطعون فيه بالآتي: خرق القانون بمقولة أن قرار ختم البحث جاء مخالفا لمقتضيات أحكاما لفصل 87 من مجلة حماية الطفل إذ كان على السيد قاضي التحقيق المتعهد وقبل ختم البحث الإذن بإجراء جميع الأبحاث الخاصة بشخصية الطفل وذلك بإجراء بحث إجتماعي من طرف مختصين إجتماعيين ونفسيين الذين يبدون رأيهم في إتخاذ الوسائل اللازمة لإصلاح الطفل وردعه. مشيرا إلى أن إجراءات مجلة حماية الطفل هي ذات طابع خصوصي ويجب على قاضي التحقيق إحترامها إستجابة لإرادة المشرع من وراء سنه للمجلة المذكورة مشيرا إلى أن إصدار قرار ختم البحث بخصوص مظنون فيه طفل دون إحترام الإجراءات التي جاءت بها مجلة حماية الطفل يعد خرقا واضحا للقانون الأمر الذي يتجه معه نقض القرار المطعون فيه وإنتهى تأسيسا على ذلك إلى طلب قبول التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بخرق القانون:

حيث أحاط المشرع التونسي الطفل في نزاع مع القانون بحق متميّز عملا بمجلة حماية الطفل الصادرة بمقتضى القانون عدد 982 لسنة 1995 المؤرخ في 1995/11/09 وعرّفت المجلة الطفل بأنّه كلّ إنسان عمره أقلّ من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سنّ الرشد بأحكام خاصّة ويعدّ الطفل جانحا على معنى هذه المجلة إذا بلغ ثلاثة عشر سنة كاملة وإرتكب فعلا يعاقب عنه القانون الجزائي.

وحيث نص الفصل 81 من مجلة حماية الطفل على أنّ: "القضاة الذين تتألف منهم محاكم الأطفال سواء على...مستوى النيابة أو التحقيق أو المحاكمة يجب أن يكونوا مختصين في شؤون الطفولة".

وحيث نص الفصل 84 من المجلة المذكورة على أنّ دائرة الإتهام المختصة بقضايا الأطفال تتألف من رئيس دائرة لدى محكمة الاستئناف ومستشارين مختصين بشؤون الطفولة يعينان بناء على قائمة تضبط بقرار من الوزراء المكلفين بالعدل وبالشباب والطفولة وبالشؤون الإجتماعية على معنى أحكام الفصل 82 من مجلة حماية الطفل.

وحيث بمراجعة القرار المطعون فيه يتضح أن تركيبة هيئة المحكمة التي أصدرته تضم عضو واحد من مستشاري الطفولة متمثل في شخص السيدة ب. ك. على خلاف مقتضيات أحكام الفصل 84 من مجلة حماية الطفل الذي يقتضي مشاركة مستشارين

مختصين بشؤون الطفولة لهما دور إستشاري يقع إختيارهما من بين الأخصائيين في شؤون الطفولة المرسمين بالقائمة المنصوص عليها بالفصل 82 من المجلة المذكورة وذلك في مخالفة واضحة لمقتضيات أحكام الفصل 84 من مجلة حماية الطفل.

وحيث إن الإجراءات التي جاءت بها مجلة حماية الطفل هي ذات طابع خصوصي وأن الإخلال بها يشكل إخلال بقواعد الإجراءات الأساسية وبالنصوص المتعلقة بالنظام العام وللمحكمة أن تنثيره من تلقاء نفسها عملا بأحكام الفصل 269 من مجلة الإجراءات الجزائية.

وحيث إقتضى الفصل 199 من نفس المجلة أنه "تبطل كل الأعمال والأحكام المناهية للنصوص المتعلقة بالنظام العام أو لقواعد الإجراءات الأساسية أو لمصلحة المتهم" مما يتجه معه نقض القرار المطعون فيه.

لذا ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بالمنستير لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 2020/03/10 عن الدائرة الخامسة

عشر برئاسة السيد
وعضوية المستشارين السيدين
وبمحضر المدعي العام السيد
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة